Distr.: General
30 September 2022
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2018/891* **

بلاغ مقدم من:	عبد الجليل العروسي (تمثله المحامية ألفا أوليد)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	المغرب
تاريخ تقديم الشكوى:	19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	15 تموز/يوليه 2022
الموضوع:	التعذيب أثناء الاحتجاز
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتدابير الكفيلة بمنع التعذيب؛ والرصد المنتظم لحراسة المحتجزين ومعاملتهم؛ والتزام الدولة بضمان شروع السلطات المختصة في إجراء تحقيق عاجل ونزيه؛ والحق في رفع شكوى؛ والحق في الانتصاف
مواد الاتفاقية:	1، و2، و11-16

* اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (12-29 تموز/يوليه 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوكوالد، وكلود هيلر، وأردوغان إيسكان، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمدوف. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15، من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك عبد الرزاق روان في النظر في هذا البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب الشكوى هو عبد الجليل العروسي، مواطن مغربي وُلد في الصحراء الغربية عام 1978. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت المواد 1، و2، ومن 11 إلى 16 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب بمقتضى المادة 22(1) من الاتفاقية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2006. وتمثل المحامية أولفا أولاد صاحب الشكوى.

2-1 وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قامت اللجنة، عملاً بالفقرة 114 من المادة 1 من نظامها الداخلي، وفي ضوء المعلومات المقدّمة من صاحب الشكوى، بتقديم طلب، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف بشأن ما يلي: (أ) تعليق العمل بجميع تدابير الحبس الانفرادي المطبقة على صاحب الشكوى؛ و(ب) السماح له بتلقي زيارة طبيب يختاره بنفسه؛ و(ج) السماح له بالحصول على العلاج الطبي الذي تقتضيه حالته لتجنب أي ضرر لا يمكن إصلاحه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2010، غادر آلاف الصحراويين المقيمين في الصحراء الغربية منازلهم للإقامة في مخيمات مؤقتة على مشارف المدن، بما في ذلك مخيم أكديم إزيك القريب من مدينة العيون. وقد سعوا من خلال ذلك إلى التنديد بالتمييز الذي تمارسه الدولة الطرف ويعتبر الصحراويون أنفسهم ضحية له. وقد انضم صاحب الشكوى إلى المخيم من البداية.

2-2 وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، هاجم أفراد من الجيش المغربي، مسلحين بخراطيم المياه والغاز المسيل للدموع، مخيم أكديم إزيك الذي كان يقيم فيه أكثر من 000 20 صحراوي. وخلال عملية الإجلاء القسري لقاطني المخيم، اندلعت اشتباكات بين الجيش والمحتجين الصحراويين، أسفرت، حسب التقارير، عن مقتل جنود مغاربة. وقد أعقب ذلك شن قوات الأمن المغربية موجة قمع عنيفة، بدعم من المغاربة المدنيين المقيمين في الأقاليم الصحراوية. ويذكر صاحب الشكوى أنه لم يكن موجوداً في أكديم إزيك يوم تفكيك المخيم لأنه كان يزور والدته في بوجدور في الفترة من 7 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

3-2 وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، اختطف ضباط شرطة ملثمون صاحب الشكوى من منزل صديقه في بوجدور. وينتمي هؤلاء الأفراد إلى فرقة تدخل خاصة مغربية تعمل دائماً بهويات خفية. وقد هدده الضباط بوضع مسدس على رأسه، وقيدوا يديه، وأجبروه على ركوب سيارتهم، بعدما قاموا بضرب صديقه والتحرش بالنساء الموجودات بعين المكان وصفعهن. وفي الطريق إلى مقر المديرية العامة للأمن الوطني في العيون، توقفت الفرقة في مبنى عسكري إسباني سابق حيث تعرض صاحب الشكوى، بناء على أوامر من رئيس شرطة العيون، للتعذيب والضرب وعُلّق من يديه وقدميه. وقد أصيب في أعقاب ذلك بخلع في الكتفين وأُغمي عليه عدة مرات. وكانت الشرطة توقظه كلما أغمي عليه ثم تواصل ضربه.

4-2 ونُقل صاحب الشكوى بعد ذلك إلى مكان مجهول حيث تواصل تعذيبه. وقد حذر طبيب استُدعي إلى عين المكان الشرطةَ من إمكانية وفاته في حال تواصل سوء المعاملة. وحقن الضباط صاحب الشكوى عن طريق الوريد بمادة غير معروفة. وقد اقتلعوا أظافره بواسطة ملقط، ثم انتزعوا له شعر كيس الصفن قبل إخضاعه لصدمات كهربائية. وأجبره الضباط على شرب البول ومواد كيميائية ذات طبيعة غير معروفة. كما أحرقوه بمواد كيميائية.

5-2 واحتُجز صاحب الشكوى في زنزانة عقاب تابعة لشرطة التحقيقات الجنائية، حيث حُرم من الطعام والماء وأُجبر مرة أخرى على شرب البول. ووُضع بعد ذلك في غرفة يوجد فيها ما لا يقل عن ثلاثة ضباط ملثمين ومسلحين وأُمر بأن يتلو أمام الكاميرا اعترافاً بمشاركته في أعمال مسلحة استهدفت موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين. بيد أنه رفض توقيع الاعتراف. وقد تعرض للاغتصاب باستخدام مصابيح كهربائية إلى حين توقيعه مما تسبب في تمزيق شرجه.

2-6 ونُقل صاحب الشكوى بعد ذلك إلى مبنى تابع لشركة للفوسفات على الطريق المؤدي إلى السمارة، حيث جُرّد من ملابسه وضُرب واغتُصب مراراً. واتهمه الضباط بتخزين أسلحة نارية وسكاكين في المبنى. وعند العودة إلى العيون، وضعه الضباط في غرفة تضم كلاباً وهددوه بأن يُطلب إليها التهامه. وقد أغمي على صاحب الشكوى ليستيقظ بعد ذلك في المحكمة الابتدائية بالعيون، حيث لم يعرض على أي قاض. وبعد تعرّضه للضرب مرة أخرى، نُقل إلى مكان آخر، حيث عُلّق من يديه، وضُرب على أخمص قدميه بقضيب حديدي، ولُكم على رأسه حتى أُغمي عليه.

2-7 واستيقظ صاحب الشكوى في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 على متن طائرة، حيث كان مُلقى على الأرض وحذاء أحد الضباط على وجهه. وقد هدده الضابط برميه من الطائرة، وتعرض للضرب على أيدي رجال ملثمين. وتعرض صاحب الشكوى للترهيب، وقال إنه يريد الموت. وهبطت الطائرة في الرباط ونُقل معصوب العينين على متن سيارة تضم عدة أشخاص بالزي العسكري. وسكب الضباط مواداً كيميائية على صاحب الشكوى. وعندما أُحضر إلى المحكمة العسكرية، كان ينزف من رأسه وقدميه وكان عاجزاً عن المشي. وقد أُبلغ بالتهم الموجهة إليه لأول مرة. وصرّح صاحب الشكوى بأنه أُجبر على الاعتراف تحت التعذيب، لكن القاضي رد عليه قائلاً "ليس لدي الوقت لذلك".

2-8 ونُقل صاحب الشكوى إلى سجن سلا، حيث أجبر على الركض عارياً وحافياً. كما "جرى غسله" خارج زنزانته بالماء المثلج. وفي زنزانته، كان يضطر إلى الجلوس على ركبتيه ورأسه إلى الأسفل ويداه خلف ظهره كلما نطق أحد الحراس بعبارة "احترام"، وكان يُهدَّد بالاغتصاب في حال عدم الاستجابة. وتعرض للتحرش الجنسي مراراً من جانب الضباط. وأشرفت سلطات السجن على جلسات تعذيبه بحضور ممرض السجن الذي كان يزوده بأقراص وحقن يومية دون إبلاغه بطبيعتها. وكان طعامه، الممزوج بشظايا الزجاج، يُقدّم له على الأرض بعد أن يسحقه الحراس بأحذيتهم. وخلال الزيارة الأولى لأفراد أسرته لم يسمح له بالتحدث إليهم. بيد أنه سُمح له أخيراً برؤيتهم في 12 كانون الأول/ديسمبر 2010. وأبلغهم، على الرغم من وجود حراس، بأنه تعرض للتعذيب والاغتصاب.

2-9 وتعرّض صاحب الشكوى للتعذيب يومياً لمدة خمسة أشهر في سجن سلا، دون أن يرى ضوء الشمس. وبمعية المتهمين معه في أحداث مخيم أكديم إزيك، أضرب عن الطعام عدة مرات ومرِض بسبب ذلك. ولم تتحسن حالته بعد عرضه على طبيب السجن. وأمضى ثلاثة عشر شهراً في المستشفى بسبب نزيف مستمر من شرجه وأنفه وارتفاع ضغط الدم.

2-10 وخلال الفترة التي قضاها في سجن سلا، أبلغ صاحب الشكوى وكيل الملك في الرباط، والوكيل العام في العيون، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما تعرض له من أعمال تعذيب متكررة لكن دون جدوى.

2-11 وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتبر قاضي التحقيق العسكري أثناء محاكمة صاحب الشكوى أنه اعترف بجرائمه من دون أي إكراه وأحيلت القضية إلى المحكمة العسكرية. وجرت محاكمة صاحب الشكوى ومحتجزي كديم إيزيك في 1 شباط/فبراير، ثم في الفترة من 8 إلى 16 شباط/فبراير 2013 في مدينة الرباط. وفي 15 شباط/فبراير 2013، رفضت المحكمة العسكرية بالرباط طلب إجراء تحقيق[1] [2]،

(1) اعتبرت المحكمة أن المتهمين كان بإمكانهم في مرحلة التحقيق الأولي تقديم هذا الطلب، لكنهم لم يقوموا بذلك، وأن وقتاً طويلاً انقضى بين المحاكمة وبين التحقيق الأولي.

(2) استنكرت محامية صاحب الشكوى في المذكرة التي قدمتها إلى المحكمة العسكرية في 31 كانون الثاني/يناير 2013 إرغام المتهمين على توقيع اعترافاتهم تحت التعذيب، وفي ذلك انتهاك للمادة 22 من الدستور والمادة 293 من قانون الإجراءات الجنائية. ولم ترد المحكمة على هذه المذكرة. ثم في جلسة الاستماع التي عقدت في 8 شباط/فبراير 2013، استنكرت المحامية عدم إصدار قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية أي أمر بإجراء تقييم طبي لأيّ من المتهمين، بالرغم من أن علامات العنف كانت بادية على بعضهم. وقدم محامو المتهمين الآخرين شكاوى مماثلة ضد قاضي التحقيق. وسجلت المحكمة العسكرية في أمرها المؤقت الصادر في8 شباط/فبراير 2013 الادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي أدلى بها المتهمون، لكنها لم تتخذ أي إجراء بشأنها. ولم تجر المحكمة العسكرية ولا النيابة العامة تحقيقاً بشأنها. وأعرب فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره المؤرخ 4 آب/أغسطس 2014، وبعد الالتقاء بـ 22 محتجزاً حوكموا في قضية إغلاق مخيم أكديم إزيك" عن "قلقه إزاء عدم التحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبت طوال فترة تناهز السنتين قبل إجراء المحاكمات" (A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 68).

في التعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ. وفي 17 شباط/فبراير 2013، حُكم على صاحب الشكوى – استناداً إلى اعترافات مزعومة – بالسجن مدى الحياة بتهمة الانضمام إلى عصابة إجرامية، وارتكاب أعمال عنف أفضت إلى وفاة موظف أثناء أداء مهامه مع سبق الإصرار، وارتكاب أفعال همجية على جثة.

2-12 وفي أعقاب هذه المحاكمة، أكّدت منظمات دولية عديدة عدم وجود أدلة وعدم إجراء أي تحقيق فعلي في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب[3]. وأضرب صاحب الشكوى عن الطعام مراراً، مستنكراً تعرضه للظلم وعدم عقد محكمة النقض التي استأنف الحكم أمامها لأي جلسة في هذا الصدد.

2-13 وفي 27 تموز/يوليه 2016، ألغت محكمة النقض حكم المحكمة العسكرية وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف بالرباط. وبدأت محاكمة جديدة في 26 كانون الأول/ديسمبر 2016. وذكّر المحامون والمتهمون بالادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وطلب جميع المتهمين إلى محكمة الاستئناف طوال فترة المحاكمة إلغاء محاضر الشرطة الموقَّعة تحت التعذيب وسحبها من ملف الإجراءات[4]. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2017، أي بعد مرور أكثر من ست سنوات على هذه الوقائع، وافق رئيس محكمة الاستئناف على إجراء فحص طبي شرعي على المتهمين. غير أن إجراء هذه الفحوصات أوكل إلى ثلاثة أطباء شرعيين مغاربة لم يكونوا مدربين على دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) ولم يُقدِّموا ضمانات كافية تكفل استقلاليتهم. وخلص الأطباء إلى عدم إمكانية تأكيد تعرض صاحب الشكوى للتعذيب. ثم عرض محامو المتهمين هذه التقارير الفنية على أربعة أطباء فرنسيين وإسبان، وقد كانت تقاريرهم الفنية مخالفة لاستنتاجات التقارير الأولى وخلصت إلى عدم احترام بروتوكول اسطنبول. وأثبتوا أن ادعاءات التعذيب التي قدمها صاحب الشكوى والمتهمين معه كانت تتسم بالمصداقية. وقد قدم صاحب الشكوى، أثناء استجوابه أمام محكمة الاستئناف، نسخة من الشكاوى التي قدمها إلى الوكيل العام للملك في الرباط، والوكيل العام في العيون، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لكن القاضي رفض السماح له بتلاوتها.

2-14 وفي 19 تموز/يوليه 2017، قضت محكمة الاستئناف بالرباط بسجن صاحب الشكوى مدى الحياة. وفي 29 أيلول/سبتمبر 2017، قدّم صاحب الشكوى طعناً بالنقض، وقد رفضته محكمة النقض في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

2-15 وفي 16 أيلول/سبتمبر 2017، نُقل صاحب الشكوى من سجن العرجات إلى سجن عين السبع. ولم تُبلّغ أسرته ومحاموه بهذا النقل ولم يستطع أخذ أغراضه معه. وقد تعرّض لسوء المعاملة أثناء نقله ووُضع في عزلة تامة. واقتصرت اتصالاته الأسبوعية في مكالمتين هاتفيتين مدة كل منهما 3 دقائق وفي زيارة واحدة لمدة 15 دقيقة، والتي لم يستفد منها لعدة أسابيع بحجة عدم اشتغال هاتف السجن. وكانت جدران زنزانته رطبة ومغطاة بالطحالب الخضراء، مما تسبب له في التهابات رئوية حادة ونوبات الربو. وصاحب الشكوى، مع أنه كان يعاني من مشاكل صحية، ظل يتعرض يومياً، لمدة سبعة أشهر تقريباً، للإيذاء والإهانات والضرب تنفيذاً لأوامر الرئيس السابق لحراس سجن سلا، الذي نُقل بدوره إلى سجن عين السبع. والحفاظات التي كان يحتاجها يومياً وتُسلم إلى السجن لم يحصل عليها قط. وهكذا أُجبر على الاغتسال مرة كل ساعة بسبب نزيف الدم وفقدان الفضلات بشكل غير متحكم فيه. وفي الفترة ما بين 20 و29 كانون الأول/ديسمبر 2017،

(3) انظر، في جملة وثائق أخرى، هيومن رايتس ووتش، "Just sign here: Unfair trials based on confessions to the police in Morocco"، 21 حزيران/يونيه 2013، ومنظمة العفو الدولية، "Urgent Action, Sahrawi prisoners on hunger strike" 31 آذار/مارس 2016.

(4) رفضت النيابة العامة هذا الطلب ولم تفتح تحقيقاً، وفي ذلك انتهاك لأحكام القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، قرّرت المحكمة أن تنظر، بالتزامن مع الأسس الموضوعية، في المسألة الأساسية المتمثلة في معرفة ما إذا كانت المحاضر باطلة، على نحو ما يتبيَّن من الحكم. وهكذا، نوقشت المحاضر طوال الأشهر الستة من المحاكمة، على نحو ما يتبيَّن من الحكم، ولم يصدر القرار بشأن صحتها، رغم طلب إعلان بطلانها في السابق، إلا في نهاية المحاكمة بالتزامن مع وقت إصدار الحكم.

أضرب صاحب الشكوى عن الطعام للتنديد بالمعاملة الوحشية التي تعرض لها. كما تقدمت شقيقته بشكوى إلى السلطات المختصة، لكنها لم تتلق أي رد. وفي 9 نيسان/أبريل 2018، نُقل إلى سجن العرجات حيث ظل يتعرض للإهمال الطبي، مع أنه كان يعاني من الربو وارتفاع ضغط الدم والنزيف والعديد من التبعات البدنية والنفسية السلبية الأخرى. وهو يحتجز في عزلة مطولة، مع منحه الحق في زيارة أسبوعية واحدة من أفراد أسرته الذين لا يستطيعون السفر على نحو متكرر بسبب بُعد المسافة بين مكان إقامتهم وبين سجن العرجات.

الشكوى

3-1 الاعتداء البدني الذي تعرض له صاحب الشكوى أثناء توقيفه، واستجوابه في المديرية العامة للأمن الوطني في العيون وفي مبنى شركة الفوسفات، وخلال رحلات نقله إبان عمليات الاستجواب من أجل انتزاع الاعترافات منه، وكذا المعاملة التي تعرض لها أثناء نقله بالطائرة، يشكلان أفعال تعذيب بموجب المادة 1 من الاتفاقية. والأساليب المعروفة باسم *الفلقة* (الضرب المتكرر بقضبان حديدية على باطن القدمين) و"الدجاج المشوي" (تعليق الضحية مقلوباً على قضيب معدني من الرسغين والركبتين في وضع القرفصاء) هي في بطبيعتها أعمال تعذيب. والاغتصاب الشرجي باستخدام أدوات مختلفة، صُنع بعضها من الزجاج، تسبب لصاحب الشكوى في إصابات داخلية وخارجية، وبات يعاني من السلس البولي. ويجب اعتبار عمليات الاغتصاب هذه أفعالاً متعمدة يُهدَف منها تعرضه لأقصى درجة من المعاناة، البدنية والمعنوية على حد سواء. وقد ارتُكبت هذه الأفعال لإرغامه على الاعتراف "تلقائيا" بذنبه من خلال التوقيع أمام الكاميرا على وثائق لم يطلع على محتوياتها. ويفيد صاحب الشكوى أيضاً بأنه لم يتلق أي رعاية طبية. والممرض الوحيد التي زاره حقنه بمواد غير معروفة. والاعتداء ارتكبه فوج خاص من قوات إنفاذ القانون المغربية، الذي تعرف صاحب الشكوى على بعض ضباطه، ثم أفراد من الدرك الوطني، وفي نهاية المطاف بعض حراس السجن.

3-2 ويفيد صاحب الشكوى أيضاً بأنه محتجز في الحبس الانفرادي منذ 16 أيلول/سبتمبر 2017، دون إبلاغه بأسباب هذا الإجراء ودون استفادته من اي زيارة طبية في الإبّان. ولا تزال الدولة الطرف حتى يومنا هذا تعامله بسوء، متسببة له عمداً في معاناة بدنية وعقلية شديدة، بهدف معاقبته أو تخويفه أو الضغط عليه. وبالإضافة إلى ذلك، تسبب له الاحتجاز داخل زنازين رطبة ذات جدران مغطاة بالطحالب في مرض الربو، ولم يكن يزود بالمياه الكافية. وكان لظروف الاحتجاز أثر ضار على صحته التي تدهورت طوال فترة احتجازه، وبات يعاني من سلس البول الشرجي، ونقص السمع، وفقدان الوعي، والقيء، والاكتئاب، والعديد من التبعات السلبية البدنية والنفسية الأخرى. وما تعرض له صاحب الشكوى من أفعال ومعاملة يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يشكّل تقاعس السلطات المغربية عن إنشاء نظام فعال لمنع التعذيب انتهاكاً للمادة 2 من الاتفاقية.

3-3 ووفقاً للمادة 11 من الاتفاقية، يجب على الدولة الطرف أن تستعرض بطريقة منهجية ظروف احتجاز ومعاملة الموقوفين والمحتجزين والمسجونين بأي طريقة كانت، في كل الأقاليم التي تخضع لولايتها، وهو ما لم يحدث في هذه القضية. وظروف الاحتجاز، بما في ذلك سوء المعاملة وسوء التغذية والإيذاء وعدم وجود أي آلية فعالة تمكن المحتجزين في المغرب من تقديم شكاواهم أمورٌ نددت بها تقارير الهيئات والمنظمات الدولية.

3-4 ويُذكِّر صاحب الشكوى بأنه مثل أمام قاضي التحقيق في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وعلامات التعذيب بادية عليه، وبأن القاضي لم يُسجل هذه الوقائع في محضر ولم يفتح تحقيقاً على الفور بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تأخذ المحكمة العسكرية ادعاءات صاحب الشكوى التعرض للتعذيب بعين الاعتبار عندما قررت إدانته. ولم يغير قرار محكمة النقض شيئاً في هذا الوضع، ولا يزال صاحب الشكوى محتجزاً بناء على اعترافه الموقّع تحت الإكراه. ولم تطلب محكمة الاستئناف في الرباط حتى إجراء تحقيق،

على الرغم من التصريحات المتكررة لصاحب الشكوى بشأن تعرضه للتعذيب. وتخلص اللجنة إلى عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية.

3-5 وعلى الرغم من آثار العنف على جسد صاحب الشكوى وأقواله أمام قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية، تجاهل هذا الأخير ادعاءاته وإصاباته، ولم يأمر بإجراء تقييم طبي. وثبت أيضاً أن الفحوصات الطبية التي أمرت بها محكمة الاستئناف بالرباط لم تكن محايدة، ولم تجرِ، على أية حال، في إطار عملية التحقيق في التعذيب الذي أُبلغ عنه، مع أن اللجنة ذكّرت مراراً بشرط وجود طبيب للتحقق من صحة المحتجزين[5]. وبالإضافة إلى ذلك، لم تأخذ المحكمة العسكرية أيضاً بعين الاعتبار ادعاءاته بالتعرض للتعذيب. وعدم إجراء تحقيق حتى الآن يحرم صاحب الشكوى من تدابير إعادة التأهيل، والتعويض والرعاية، وضمانات عدم تكرار الجريمة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 14 من الاتفاقية.

3-6 وعلى الرغم من التي الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ أمام قاضي التحقيق في الجلسة الأولى المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أخذت المحكمة العسكرية ومحكمة الاستئناف بالرباط بعين الاعتبار المحضر الأول المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 رغم اشتماله اعترافات مزعومة وُقّعت تحت التعذيب. وعلى الرغم من طعن صاحب الشكوى، عن طريق محاميه، في القيمة الإثباتية للاعترافات الموقَّعة تحت التعذيب في مراحل مختلفة من الإجراءات المتخذة ضده، فقد اعتمدت محكمة الاستئناف هذه المحاضر دون التحقيق فيها. ولأن الدولة الطرف لم تُجر أي تحقيق واستخدمت هذه الاعترافات في إجراءاتها القضائية، فإنها قد انتهكت بوضوح التزاماتها بموجب المادة 15 من الاتفاقية.

3-7 ويعتبر صاحب الشكوى مرور أكثر من ثماني سنوات على الوقائع، دون أن تُجري الدولة الطرف تحقيقاً على الرغم من ادعاءاته المتكررة أمام مختلف الهيئات القضائية المغربية، يشكل دليلاً على الطابع غير الفعال لسبل الانتصاف المحلية. ولم يجر أي تحقيق نزيه بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية، على الرغم من أن جميع "معتقلي أكديم إزيك" أبلغوا مختلف السلطات القضائية بتعرضهم لأعمال تعذيب. وإلغاء حكم المحكمة العسكرية وصدور حكم جديد عن محكمة الاستئناف بالرباط لم يُغيّرا أي شيء في هذه القضية. ولا توجد حتى الآن أي آلية مستقلة قادرة على معالجة شكاوى المحتجزين فيما يتعلق بسوء معاملتهم أثناء احتجازهم.

3-8 وقد لاحظت اللجنة بالفعل في قضية *أسفاري ضد المغرب*، التي تتعلق بمتهم آخر في قضية صاحب الشكوى، أن السيد أسفاري أدان أفعال التعذيب التي تعرض لها مراراً أمام مختلف المحاكم المغربية، دون أن يُحقق فيها، وأن المحكمة العسكرية لم تأخذ ادعاءاته بعين الاعتبار. ولاحظت اللجنة في هذه القضية أيضاً أن المغرب تجاوز المهل المعقولة لإقامة العدل، إذ انتظر أكثر من ست سنوات لإجراء تحقيق في أفعال التعذيب المزعومة.

3-9 ويطالب صاحب الشكوى بالإفراج الفوري عنه نظراً لحالته الصحية، ووَقفِ جميع أشكال العنف البدني والنفسي ضده، وإنهاء عزلته، والسماح بزيارة طبيب يختاره من خارج السجن، وتمكينه من تعويض كامل وكاف وعادل عن جميع انتهاكات الاتفاقية التي تعرض لها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في 16 تموز/يوليه 2018، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإساءة استعمال الحق في تقديم شكوى.

(5) انظر قضية *أسفاري ضد المغرب* (CAT/C/59/D/606/2014).

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى عُرض، برفقة المتهمين معه، في أعقاب التحقيقات التي أجريت، على المحكمة العسكرية، وفقاً للقانون الجنائي المغربي، بسبب طبيعة وخطورة الأعمال المرتكبة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما مقتل 10 من أفراد تابعين للدرك الملكي، والمديرية العامة للأمن الوطني، والقوات المساعدة، ومقتل عنصر واحد من عناصر خدمات الوقاية المدنية.

4-3 وقد تابعت المحكمة العسكرية الأشخاص المعنيين قضائياً وحكمت عليهم في 17 شباط/فبراير 2013، في إطار الامتثال الصارم لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وفي 27 تموز/يوليه 2016، أُلغي قرار المحكمة العسكرية، وأحيلت القضية إلى محكمة مدنية. وفي 19 تموز/يوليه 2017، أكدت محكمة الاستئناف بالرباط التهم الموجهة إلى صاحب الشكوى والحكم الصادر بحقه، أي السجن مدى الحياة على الفور. وفي 29 أيلول/سبتمبر 2017، قدم المتهمون مع صاحب الشكوى طعناً بالنقض. كما استأنفت عائلات الضحايا الحكم أمام محكمة النقض، كطرف مدني. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة لم تبت بعد في هذه المسألة وإلى أن مجرد الشكوك في فعالية سبل الانتصاف القضائية المحلية لا يعفي صاحب الشكوى، وفقاً للسوابق القضائية للجنة، من الالتزام باستنفادها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سبيل الانتصاف بالنقض[6]. وعليه، ترفض الدولة الطرف أي ادعاء بأن اللجوء إلى محكمة النقض لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعالاً وناجعاً.

4-4 وتضيف الدولة الطرف أن الشكوى قُدِّمت بعد ثماني سنوات تقريباً من وقوع الأحداث المزعومة. وتعرب عن دهشتها من الأسباب الحقيقية وراء انتظار صاحب الشكوى لكل هذه السنوات.

4-5 وتوضح الدولة الطرف أنه، خلافاً لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي قدمها صاحب الشكوى، لم تلاحظ أي علامات أو آثار للعنف أو التعذيب أو سوء المعاملة أثناء مثوله أمام المحكمة العسكرية، وأنه لم يبلغ قط عن ادعاءاته شخصياً أو عن طريق محاميه.

4-6 وتذكّر الدولة الطرف أن المواد 73 و74 و88 و134 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يتعين على الوكلاء العامين أو قضاة التحقيق القيام، عند مثول شخص أمامهم، بإخضاعه للفحص الطبي إذا طلب ذلك أو ظهرت عليه آثار تعذيب أو سوء معاملة. وفي هذه القضية، لم يلاحظ أي دليل على التعذيب أو سوء المعاملة أثناء مثول صاحب الشكوى أمام محكمة الاستئناف في الرباط، وهو ما سمح باعتبار ادعاءاته دون أساس.

4-7 وفيما يتعلق بطلب التدابير المؤقتة، تعترض الدولة الطرف بشدة على ادعاءات صاحب الشكوى التي تفيد بأنه تعرض للإيذاء البدني والنفسي. وتشير إلى أنه محتجز في سجن العرجات المحلي منذ 9 نيسان/أبريل 2018 تنفيذاً لأحكام القانون رقم 98/23 المؤرخ 25 آب/أغسطس 1999 المتعلق بتنظيم السجون وسير عملها، وفي ظروف تمتثل القواعد والمعايير الدولية. وقد وُضع صاحب الشكوى في زنزانة فردية عادية وهو لا يخضع لأي تدابير عزلية. وإلى جانب حقه في تلقي الزيارات وإجراء مكالمات هاتفية منتظمة والتنزه مع بقية السجناء، يستلم الصحف والمجلات بانتظام. وهو يتابع دراسة الماجستير في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس بالرباط. ومنذ دخوله السجن، تحصّل على شهادة في القانون العام وشهادة في علم الاجتماع. وهو يستفيد من المراقبة الطبية المناسبة ويتلقى كل الرعاية الطبية اللازمة. وعلى وجه التحديد، تلقى بالفعل 17 استشارة طبية كمريض داخلي و5 أخرى كمريض خارجي.

(6) وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، رفضت محكمة النقض في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب الشكوى في 29 أيلول/سبتمبر 2017.

4-8 وتلاحظ الدولة الطرف مع الأسف، في تعليقاتها المؤرخة 5 آب/أغسطس 2019، أن هناك صلة مشتركة بين هذا البلاغ والقضايا الأخرى المتعلقة بتفكيك مخيم أكديم إزيك المعروضة على اللجنة تتمثل في السعي، تحت ستار ادعاءات عديدة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، إلى تقديم مطالب سياسية بحتة لا تشملها ولاية اللجنة.

4-9 وتذكر أن مخيم أكديم إزيك قد تم تفكيكه وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة. وخلال العملية، أظهرت سلطات إنفاذ القانون مهنية وضبطاً شديداً للنفس، رغم الهجمات والاستفزازات المتعمدة[7]. وبالإضافة إلى 11 ضابطاً لقوا حتفهم، أصيب 304 أشخاص بجروح، من بينهم 116 من أفراد الدرك الملكي، و60 من القوات المساعدة، و26 ضابط شرطة، و10 أفراد من جهاز الوقاية المدنية. ونظراً لخطورة الأحداث التي وقعت، ألقي القبض على عدة أشخاص في نفس اليوم أو في الأيام التي تلت تفكيك المخيم. والإجراءات أمام المحكمة العسكرية تبررها طبيعة الأفعال وينص عليها قانون القضاء العسكري السابق.

4-10 وكفلت السلطات المختصة وجود عدة آليات للسماح بمتابعة جلسات الاستماع. وأتيحت الترجمة الفورية إلى اللهجة الحسانية، وهي لهجة يُتحدث بها في جنوب المغرب. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت الترجمة الشفوية إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للمراقبين الأجانب الذين كانوا حاضرين. وكفلت محكمة الاستئناف بالرباط مناقشة الأدلة في جلسة حضورية بمشاركة المتهمين. كما أمرت المحكمة الكاتب بإبلاغ المتهمين بالإجراءات يومياً، حتى عندما رفضوا المثول أمامها. وقد استفادوا من مساعدة محاميهم، وأكّدت تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان احترام جميع هذه الضمانات.

4-11 وفيما يتعلق بالسياق "المحدد" لصاحب الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أنه صدر في حقه، في 12 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، إشعاران كشخص مطلوب، لمشاركته النشطة في إقامة المخيم، وإنشائه، رفقة شركائه، "شرطة سرية" تولى داخلها دور "المدير العام لأمن المخيمات"، والإشراف على الميليشيا المكلفة بمراقبة سكان المخيم. وفي اليوم الذي فُكّك فيه المخيم، شارك صاحب الشكوى بنشاط في أعمال إخلال بالنظام العام وتخريب ونهب وتدمير وحرق عمد. وعقب إلقاء القبض عليه، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، وُضع في الاحتجاز فوراً في الساعة 4/00 صباحاً بمقر الشرطة في العيون، لمدة 48 ساعة، حتى يُستمع إليه، وفقاً للقانون، تحت الإشراف الفعلي للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالعيون. وبعد الحصول على إذن من الوكيل العام، مُدِّدت فترة الاحتجاز لدى الشرطة 24 ساعة إضافية لإجراء المزيد من التحقيقات. وأُخطرت أسرته بإلقاء القبض عليه واحتجازه. ولم ينقل صاحب الشكوى إلى أماكن مجهولة، وقد اعترف صراحة خلال جلسات الاستماع بالتهم الموجهة إليه، دون أي تناقض. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، مثل أمام قاضي التحقيق العسكري الذي أمر بإيداعه الحبس الاحتياطي في سجن سلا 2. وفي 18 شباط/فبراير 2011، مثل صاحب الشكوى أمام قاضي التحقيق. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، مثل رفقة المتهمين معه أمام المحكمة العسكرية لمحاكمتهم. وفي 17 شباط/فبراير 2013، حُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وهو يقضي حالياً عقوبته في سجن العرجات.

4-12 وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب، تشير الدولة الطرف إلى أنه تتاح سبل انتصاف قضائية وغير قضائية عديدة لجميع الأشخاص فيما يتعلق بتقديم شكوى إلى النيابة العامة، أو إدارة السجون – إذا كانوا رهن الاحتجاز – أو إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يملك صلاحيات رصد أماكن الاحتجاز[8].

(7) تُرفِق الدولة الطرف قائمة بأسماء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين قُتلوا مشفوعة بصور توضح الفظائع التي ارتُكبت في مخيم أكديم إزيك وعمليات الإخلال بالنظام العام التي وقعت في العيون في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

(8) وسع القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس نطاق اختصاصه، ولا سيما من خلال تعيينه آلية وقائية وطنية عملاً بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي انضم إليه المغرب في عام 2014.

4-13 وتلاحظ الدولة الطرف أن مسألة ادعاءات التعذيب قد أثارها الدفاع أثناء الإجراءات المدنية، وأن الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف بالرباط وافقت فوراً على طلب الدفاع إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى. وعينت المحكمة لجنة برئاسة ثلاثة أطباء، بمن فيهم مختصون في طب الرضوح وجراحة العظام والطب النفسي. وأجروا فحصاً متخصصاً واختبارات طبية وفقاً لمبادئ بروتوكول اسطنبول ومبادئه التوجيهية. وشمل التقييم الطبي الذي أجري في 20 شباط/فبراير و7 آذار/مارس 2017، في جملة أمور، مقابلة صاحب الشكوى للاستماع إلى ادعاءاته، وإخضاعه لفحوصات واختبارات، وتحليل سجله الطبي، وإخضاعه لأشعة سينية ولفحص بالتصوير بالرنين المغناطيسي ولمخطط كهربية العضل. وخلص التقرير إلى أن الفحص العصبي لم يظهر أي عجز حركي أو حسي أو اضطرابات في التنسيق أو أعراض الإجهاد اللاحق للصدمة أو اضطرابات نفسية. وشمل التقييم أيضاً الفحص الشرجي. وقد كانت النتيجة عادية. وهكذا، ثبت أن ادعاءات صاحب الشكوى تعرضه للتعذيب لا تستند إلى أساس[9].

4-14 وتدحض الدولة الطرف الادعاءات التي تفيد بأن فحوصات الطب الشرعي عُهد بها إلى ثلاثة أطباء شرعيين مغاربة لم يتلقوا تدريباً بشأن بروتوكول اسطنبول ولا تتوفر فيهم ضمانات الاستقلالية الكافية. بل على العكس من ذلك، بُذل كل ما هو ممكن لضمان إجراء فحوصات الطب الشرعي من قبل خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً ومحايدين ومستقلين ومعترف بهم من قبل المحاكم المغربية، وقد عملوا، في هذا الصدد، تحت إشراف محكمة الاستئناف.

4-15 وتفيد الدولة الطرف بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرصد بانتظام ظروف احتجاز صاحب الشكوى. وقد تلقّى عدة زيارات من محاميه في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 و15 كانون الأول/ديسمبر 2010 و19 أيار/مايو 2011. ولم يقدّم قط، خلال كل زيارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان له منذ سجنه، أي شكاوى تتعلق بتعرضه للعنف أو سوء المعاملة داخل السجن.

4-16 وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى الذي يفيد بأنه لم يتمكن خلال الزيارة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للمغرب، بدعوة من هذا الأخير في كانون الأول/ديسمبر 2013، من مقابلة الخبراء، تؤكد الدولة الطرف أنه نُقل إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا في الرباط، وليس "إلى مكان آخر حيث يوجد سجناء محكوم عليهم بموجب القانون الجنائي".

4-17 وفيما يتعلق بالشكوى التي قدمتها شقيقة صاحب الشكوى في 27 آذار/مارس 2018 إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط والتي تزعم أنه ضحية ظروف احتجاز سيئة وإهمال طبي، أجرت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحقيقاً إدارياً أفضى إلى دحض هذه الادعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعلن صاحب الشكوى قط أنه كان مضرباً عن الطعام أثناء احتجازه في سجن عين السبع، ورفض في عدة مناسبات أن يفحصه أخصائيون في مستشفى الدار البيضاء، مفضلاً أن يتابع حالته الصحية طبيبه الخاص. واستجابت إدارة السجن لطلب نقله إلى سجن العرجات، حيث يتلقى رعاية طبية جيدة من طبيب القلب المتابع له. وأخيراً، لم يدخل صاحب الشكوى المستشفى قط لمدة 13 شهراً، وإنما دخله لفترات قصيرة متعددة[10].

(9) ترفق الدولة الطرف نسخة من تقرير التقييمات الطبية المتخصصة التي أجراها الخبراء في 20 شباط/فبراير و7 آذار/مارس 2017 والسير الذاتية للأطباء.

(10) تشير الدولة الطرف إلى إدخال صاحب الشكوى المستشفى في الفترات التالية: من 25 نيسان/أبريل إلى 10 حزيران/يونيه 2013، ومن 9 إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، ومن 23 شباط/فبراير إلى 18 نيسان/أبريل 2014، ومن 23 شباط/فبراير إلى 8 أيار/مايو 2015، ومن 3 تشرين الأول/أكتوبر إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ومن 11 آذار/مارس إلى 2 أيار/مايو 2016.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدفع بأن البلاغ مقبول، مشيراً إلى مرور أكثر من ثماني سنوات على الأحداث المزعومة دون أن تحقق فيها الدولة الطرف، وهو ما يشكل في حد ذاته دليلاً على عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية.

5-2 وتلاحظ اللجنة كذلك حجة صاحب الشكوى بأن الطعن أمام محكمة النقض لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف مفيداً وفعالاً لأن محكمة النقض لا تبت سوى في المسائل القانونية واستناداً إلى حيثيات القضية المعروضة عليها، أي الأفعال التي اتُهم بها صاحب الشكوى[11]. ولا يمكن لمحكمة النقض أن تلغي قراراً موضوعياً صادراً عن قضاة مغاربة، وهي ليست مختصة لتحديد ما إذا كان اعتراف صاحب الشكوى قد انتزع، أم لا، تحت التعذيب، ولا للتحقيق في ادعاءات التعذيب.

5-3 وصاحب الشكوى، فيما يتعلق بإمكانية تقديم شكواه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يشير إلى أنه كان بإمكان المجلس النظر في المسألة بمبادرة منه وإلى أنه لم يفعل ذلك قط على الرغم من علمه بحالة صاحب الشكوى والمتهمين معه الآخرين. وقد أعد المجلس تقريراً عن المحاكمة، لكنه لم يتناول قط مسألة التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى. كما أن المجلس أنشئ بعد تنظيم المحاكمة أمام المحكمة العسكرية[12]؛ لكنه واصل الإشارة إلى صاحب الشكوى والمتهمين معه وإلى ادعاءات التعذيب بعبارات غير موضوعية، وأكّد أن تقييم الأطباء الثلاثة كان متطابقاً مع بروتوكول اسطنبول[13]. ويدفع صاحب الشكوى بأنه لا يمكن اعتبار المجلس آلية قضائية أو آلية مناسبة للتحقيق في ادعاءات التعذيب. ويضيف أن الدولة الطرف لا ترد على النقاط المحددة المتعلقة بمدى المقبولية، أي عدم فتح تحقيق. ويؤكد صاحب الشكوى من جديد أنه وجه انتباه السلطات المغربية إلى طريقة معاملته في مناسبات عديدة، وأنه لجأ إلى اللجنة، كملاذ أخير، لكن لم يُفتح أي تحقيق حتى الآن.

5-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يذكر صاحب الشكوى بأن شكواه تتعلق بظروف اعتقاله، والفترة التي قضاها محتجزاً لدى الشرطة، وسوء المعاملة التي تعرض لها، وليس بأسباب إدانته، لأن هذه المسألة غير مشمولة باختصاصات اللجنة. ويرى أن الدولة الطرف تخلط عمداً على ما يبدو بين القضية الجنائية وعدم فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب.

5-5 ويلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف تؤكد فقط أنه وقَّع على أقواله طوعاً. وهي إذ تفعل ذلك، فإنها تتمسك بتفسيرها للمادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن التقارير التي تعدها شرطة التحقيقات الجنائية تشكل قرينة ظاهرة. والواقع أن الوثيقة الداعمة الوحيدة التي قدمتها الدولة الطرف هي محضر الاعترافات التي يفيد صاحب الشكوى بأنها انتُزعت منه تحت الإكراه. وتواصل الدولة الطرف محاولة عكس عبء الإثبات بإجبار صاحب الشكوى على إثبات تعرضه للتعذيب.

(11) وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، رفضت محكمة النقض في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب الشكوى في 29 أيلول/سبتمبر 2017.

(12) أنشئ المجلس في 1 آذار/مارس 2011 بموجب المرسوم الملكي رقم 1-11-19، بينما مثل صاحب البلاغ لأول مرة أمام المحكمة العسكرية في تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

(13) يفيد التقرير الموجز الذي أعدّه المجلس عن مراقبة محاكمة المتورطين في أحداث أكديم إزيك، بأن السجناء كانوا يرددون "شعارات ضد الوحدة الترابية" للمغرب، وبأن الفحوص الطبية أجريت "بسبب ادعاءات المتهمين التعرض للتعذيب لتبرير محتويات تقارير الشرطة القضائية"؛ انظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث أكديم إزيك"، متاح على الرابط التالي: http://cndh.org.ma/sites/default/files/rapport_synthetique_sur_lobservation_du_proces_de_gdeim_izik.pdf?msclkid=1618a948d0ff11ecbdb551f504b6c6a1.

5-6 ويشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف لا تنكر أنه خضع لأي فحوصات طبية خلال فترة ارتكاب الأفعال المبلغ عنها، أو أنه تلقى مساعدة قانونية وطبية فورية ومستقلة، أو أنه استطاع الاتصال فوراً بأسرته. وعلى الرغم من أنه كانت تظهر عليه علامات تعذيب واضحة عند مثوله أمام قاضي التحقيق العسكري في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، لم تثبت الدولة الطرف أن قاضي التحقيق أخذ ادعاءاته وإصاباته بعين الاعتبار ودعا إلى فتح تحقيق، أو على الأقل إلى إجراء فحص طبي. ويدّعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد 2 و11 و12 و13 و15 و16 من الاتفاقية.

5-7 ويشدد صاحب الشكوى على أن حالته الراهنة لا تزال كما وُصفت في رسالته الأولى، وعلى أن ظروف احتجازه تشكل، بالرغم من النداءات العديدة لبعض المنظمات غير الحكومية[14]، معاملة لا إنسانية ومهينة على أقل تقدير. ويضيف أن الدولة الطرف لم تنفذ التدابير التي طلبتها اللجنة لضمان حصوله على العلاج المناسب بهدف تفادي ضرر لا يمكن جبره.

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

6- في 15 كانون الثاني/يناير 2021، أفاد محامي صاحب الشكوى بأنه أجريت لموكله في تشرين الأول/أكتوبر 2019 عملية جراحية على مستوى الركبة لكنه لم يخضع لأي متابعة في أعقاب ذلك، مثل إعادة التأهيل، حتى يتمكن من المشي. وفي كانون الثاني/يناير 2021، ورد أن صاحب الشكوى نُقل إلى سجن طانطان، دون إبلاغ محاميه أو عائلته بعملية نقله. وقد تمكن في نهاية المطاف من الاتصال بأسرته لمدة زمنية وجيزة وأخبرها بمنعه من الاتصال وبعدم قدرته على تقديم أي أخبار ملموسة عن حالته الصحية. وفي 12 أيار/مايو 2022، أشار محاميه إلى أن اعتراض الدولة الطرف على مقبولية الشكوى لم يعد ذا صلة، لأن الاستئناف أمام محكمة النقض رُفض بموجب حكم نهائي[15].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

7-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية الشكوى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإساءة استخدام حق تقديم الشكاوى[16].

7-3 وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم الادعاءات المتعلقة بالتعذيب صراحةً إلى السلطات المختصة، وأن الطعن المقدم إلى محكمة النقض ما زال، حسبما أفيد، لم يُنظر فيه. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف

(14) انظر، على وجه الخصوص، منظمة العفو الدولية، "Urgent Action: Morocco. 'Sahrawi prisoner's health dangerously deteriorates'"، 11 كانون الأول/ديسمبر 2017.

(15) قضية م. ب. ضد *المغرب* (CAT/C/72/D/923/2019)، الفقرة 12-2.

(16) على الرغم من أن الدولة الطرف لا تثير بشكل صريح مسألة إساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى، ترى اللجنة أن الدولة الطرف تدعي بالأساس وجود إساءة استخدام لهذا الحق عندما تشير إلى مرور ثماني سنوات على الوقائع المزعومة، و"تعرب عن دهشتها للأسباب الحقيقية التي دفعت صاحب الشكوى إلى الانتظار طوال هذه السنوات قبل التفكير في تقديم شكواه إلى اللجنة".

أشـارت في البداية إلى أن الاسـتئناف الذي قدّمه صـاحب الشـكوى والمتهمين معه إلى محكمة النقض في 29 أيلول/سـبتمبر 2017 لا يزال معلّقاً، وعليه فإن سـبل الانتصـاف المحلية لم تُسـتنفد. لكنها تحيط علماً أيضـاً بالمعلومات التي تفيد بأن محكمة النقض رفضـت في نهاية المطاف، في 25 تشـرين الثاني/ نوفمبر 2020، استئناف صاحب الشكوى. وتخلص اللجنة إلى أن طعن الدولة الطرف في مقبولية الشكوى لم يعد ذي صلة، لأن حكماً صدر بالفعل بشأن الاستئناف أمام محكمة النقض، وبالتالي لم يعد ملزماً أن تبت اللجنة في مدى فعالية سبيل الانتصاف هذا في هذه القضية.

7-4 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير في ملاحظاتها إلى أنه كان بإمكان صـاحب الشكوى أن يثير ادعاءات التعذيب بتقديم شـكاوى إلى النيابة العامة أو إدارة السـجن أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتلاحظ أيضاً أن صاحب الشكوى يفيد بأنه أبلغ عن أعمال التعذيب التي تعرّض لها عندما مثل أمام قاضي التحقيق العسكري في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، وأن هذه الادعاءات نفسها أثيرت أمام المحكمة العسكرية التي رفضت طلب إجراء تحقيق في 15 شباط/فبراير 2013، وأن السلطات لم تباشر في أي وقت من الأوقات تحقيقاً في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى قدم، أثناء استجوابه أمام محكمة الاسـتئناف، نسـخة من الشـكاوى التي قدمها إلى وكيل الملك في الرباط، والوكيل العام في العيون، والمجلس الوطني لحقوق الإنسـان، وأن القاضـي رفض السـماح له بتلاوتها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صـاحب الشـكوى لم يتمكن من اسـتشـارة طبيب يختاره بنفسـه ويُوفّر الضـمانات الكافية ليكون مستقلاً عن نظام السجون.

7-5 وفي ظل غياب معلومات ذات صلة بالموضوع من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن اعتراض الدولة الطرف على مقبولية الشـكوى ليس ذي صـلة بهذه القضـية، لأنها لم تثبت أن سـبل الانتصـاف الموجودة للإبلاغ بأعمال التعذيب أتيحت لصاحب الشكوى عملياً لإنفاذ حقوقه بموجب الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 عملاً بالمادة 22(4) من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذه الشـكوى في ضـوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صـاحب الشكوى أن الإيذاء البدني الذي تعرض له أثناء اعتقاله وعمليات نقله واسـتجوابه لدى درك العيون والمعاملة التي تعرض لها أثناء نقله على متن الطائرة يشـكلان أعمال تعذيب بموجب المادة 1 من الاتفاقية. وتحيط علماً أيضـاً بأن صـاحب الشـكوى مثل أمام قاضـي التحقيق في المحكمة العسكرية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وعليه علامات تعذيب واضحة، وبأنه ندد صراحة بهذا التعذيب في ذلك اليوم، ثم لاحقاً أمام المحكمة العسـكرية التي رفضـت في 15 شـباط/فبراير 2013 طلبه إجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صـاحب البلاغ أنه تعرض لما يسمى بأسلوبي *الفلقة* و"الدجاجة المشوية"، وهما من أعمال التعذيب الأساسية. وحسب الدولة الطرف، لم يُثر صاحب البلاغ رسمياً ادعاءات التعذيب أمام السلطات المختصة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأنه بالنظر إلى ادعاءات التعذيب التي قدمها صاحب الشكوى والمتهمين معه في الإجراءات المدنية، عينت محكمة الاسـتئناف بالرباط ثلاثة أطباء لإجراء تقييم طبي في 20 شـباط/فبراير و17 آذار/مارس 2017. وتلاحظ اللجنة أن التقييم الطبي خلص إلى أن ادعاءات التعذيب لا أسـاس لها من الصـحة. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن التقييم الطبي أثبت أن العلامات والمضـاعفات التي عانى منها صـاحب الشكوى لم تكن بسبب التعذيب أو سوء المعاملة. بيد أن اللجنة تحيط علماً أيضـاً بادعاء صاحب الشكوى أن التقييم لم يجر وفقاً لبروتوكول اسطنبول. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن نتائج التقييمات الطبية التي أجريت لصـاحب الشـكوى والمتهمين معه عُرضـت على أطباء دوليين من أجل طلب آراء ثانية.

وقد خلص هؤلاء الأطباء إلى أن بروتوكول اسطنبول لم يحترم، ولا سيما بسبب عدم امتثال الخبراء الذين أجروا التقييم مبدأي الاستقلال والحياد، وتخصيص مدة قصيرة جداً للمقابلات، وإجراء تقييم غير كاف للصدمات النفسية والأذى النفسي، وتطابق نتائج جميع تقارير الخبراء، مع عدم وجود ما يشير إلى درجة توافق الإصابات المعاينة مع الإساءة المبلغ عنها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد حياد الخبراء وكفاءتهم ومهنيتهم. بيد أنها ترى أن الدولة الطرف لا تقدم أي تفسير ذي صلة يؤكد أن التقييم الطبي أجري وفقاً لبروتوكول إسطنبول وفي إطار تحقيق رسمي في ادعاء صاحب الشكوى تعرضه للتعذيب. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذا التقييم الطبي أجري بعد مرور أكثر من ست سنوات على الأحداث المبلغ عنها وأن الوقت الفاصل بين هذه الأحداث والفحوصات الطبية يبدو أنه لم يأخذ بعين الاعتبار. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي تفيد بأنه يجب منح كل شخص سُلبت حريته مساعدة قانونية وطبية فورية ومستقلة وبأنه يجب أن يكون قادراً على الاتصال بأسرته لمنع تعرضه للتعذيب[17]. وتحيط اللجنة علماً كذلك بإيداع صاحب الشكوى الحبس الانفرادي في عدة مناسبات، وتشير إلى موقفها من هذا الموضوع، وإلى أن الحبس الانفرادي قد يشكل بالتحديد عملاً من أعمال التعذيب أو معاملة لا إنسانية وإلى أنه ينبغي تنظيمه لكي يكون الخيار الأخير الذي يطبَّق في ظروف استثنائية، ولأقصر فترة ممكنة، تحت إشراف صارم ومع إمكانية المراجعة القضائية[18]. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها تأكيد صاحب الشكوى أنه لم يتمكن من الحصول على أي من هذه الضمانات أثناء احتجازه السابق للمحاكمة وحبسه الانفرادي، ونظراً لعدم ورود معلومات مقنعة من الدولة الطرف للطعن في هذه الادعاءات، فإنها ترى أن الاعتداءات البدنية والإصابات بجروح التي يؤكد صاحب الشكوى تعرضه لها لدى اعتقاله واستجوابه واحتجازه تشكل تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية[19].

8-3 وترى اللجنة أن جميع ضروب المعاملة التي يدّعي صاحب الشكوى تعرضه لها أثناء احتجازه تشكل أيضاً أعمال تعذيب، وهي تتمثل في: (أ) الظروف غير الصحية في مختلف زنزاناته، و(ب) فترات الحبس الانفرادي الطويلة دون إمكانية مقابلة طبيب من اختياره؛ و(ج) تقييد الاتصال بمحاميه وأسرته؛ وبناء عليه، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر بشكل منفصل في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 16 من الاتفاقية[20].

8-4 ويتحجّج صاحب الشكوى أيضاً بالفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية التي كان يتعين على الدولة الطرف بموجبها اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، التي أعربت فيها عن قلقها إزاء الأحداث المتعلقة بالصحراء الغربية والادعاءات المتعلقة بأمور منها التعذيب وسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب، وحثَّت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لمنع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة، والإعلان عن اعتماد سياسة تفضي إلى نتائج يمكن قياسها فيما يتعلق بهدف القضاء على جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة[21]. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بشأن معاملة موظفي الدولة له أثناء احتجازه لدى الشرطة، دون أن يتمكن من الاتصال بأسرته ولا الاستعانة بمحام ولا استشارة طبيب.

(17) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2(2007).

(18) الوثيقة CAT/C/51/4، الفقرة 32.

(19) قضية *أسفاري ضد المغرب*، الفقرة 13-2 وقضية *م. ب. ضد المغرب*، الفقرة 13-2 وقضية *أبهاه ضد المغرب* (CAT/C/72/D/871/2018)، الفقرة 11-2.

(20) قضية *راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك* (CAT/C/55/D/500/2012)، الفقرة 17-4.

(21) الوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 12. انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتين 23 و24.

ولم تتخذ السلطات أي خطوات للتحقيق في أعمال التعذيب التي تعرَّض لها صاحب الشكوى وفرضِ جزاءات، عند الاقتضاء، على الرغم من علامات التعذيب التي كانت بادية عليه والشكاوى التي قدمها في هذا الصدد أمام المحكمة العسكرية. وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية[22].

8-5 وفيما يتعلق بالمادة 11 من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى أنه تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه، ولم يسمح له بأن يتصل بطبيب من اختياره رغم تدهور حالته الصحية، واحتُجز في الحبس الانفرادي، ولم يسمح له بأن يتلقى زيارات أسرته بانتظام. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى اشتكى مراراً من ظروف احتجازه دون أن تتاح له سبل انتصاف فعالة للطعن في سوء المعاملة. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، التي أعربت فيها عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التنفيذ العملي للضمانات الأساسية، مثل كفالة زيارة طبيب مستقل وإخطار الأسرة[23]. وفي هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف معلومات عن ظروف احتجاز صاحب الشكوى والمتابعة الطبية التي خضع لها وشكاواه من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، فيما عدا الفترة التي أعقبت نقله في نيسان/أبريل 2018 إلى السجن المحلي العرجات، بينما كان يوجد في الاحتجاز منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2010. ونظراً لعدم وجود أي دليل مقدم من الدولة الطرف لإثبات أن فترة احتجاز صاحب الشكوى بأكملها كانت بالفعل تحت إشرافها، ولغياب أي دليل على التعامل الفعال مع شكاواه وعلى إخضاعه للمتابعة الطبية قبل نقله إلى سجن العرجات، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية[24].

8-6 ويجب على اللجنة عندئذٍ أن تقرر ما إذا كان عدم قيام السلطات القضائية بالتحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض للتعذيب يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة 12 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى المتمثلة فيما يلي: (أ) مثوله في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 بعلامات تعذيب واضحة – إصابته بنزيف في الرأس والقدمين وعجزه عن المشي – أمام قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية، وإفادته بأنه أُجبر على الإدلاء باعتراف تحت التعذيب؛ وعدم قيام قاضي التحقيق، رغم ذلك، بتسجيل هذه الأحداث في المحضر؛ و(ب) تنديده الصريح أيضاً أمام المحكمة العسكرية بالتعذيب الذي تعرض له، بحضور الوكيل العام؛ و(ج) تقديمه، أثناء استجوابه أمام محكمة الاستئناف، نسخاً من الشكاوى المقدمة إلى وكيل الملك بالرباط، والوكيل العام في العيون، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورفض القاضي السماح له بتلاوتها؛ و(د) عدم مباشرة الوكيل العام في أي وقت من الأوقات تحقيقاً في هذا الصدد. وتحتج الدولة الطرف بعدم إثارة صاحب الشكوى ادعاءات التعذيب رسمياً أمام السلطات المختصة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بعد إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالرباط وبعد الادعاءات التي قدّمها صاحب الشكوى والمتهمين معه الآخرين بالتعرض للتعذيب، خضع صاحب الشكوى لتقييم طبي أمرت به المحكمة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بأن التقييمات الطبية التي أمرت بها المحكمة كانت غير محايدة ولم تُجرَ ضمن التحقيق في التعذيب الذي تعرض له، كما كان ينبغي أن تكون عملاً ببروتوكول اسطنبول. وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشهد على نزاهة وكفاءة ومهنية الخبراء الذين أجروا التقييمات الطبية، فإنها تعيد التأكيد على أن الدولة الطرف لا تقدم، في رأيها، أي تفسير ذي صلة تثبت أنها أجريت وفقاً لبروتوكول اسطنبول.

(22) انظر، على سبيل المثال، قضية *نداريسيغارانيي ضد بوروندي* (CAT/C/62/D/493/2012 وCAT/C/62/D/493/2012/Corr.1)، الفقرة 8-3؛ وقضية *أ. ن. ضد بوروندي*، (CAT/C/56/D/578/2013)، الفقرة 7-5.

(23) الوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 7.

(24) قضية *إ. ن. ضد بوروندي*، الفقرة 7-6.

7-8 وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية لم يطلب إجراء أي فحص طبي لصاحب الشكوى رغم أن علامات العنف كانت بادية على جسده بوضوح، ولم يُجرَ أي تحقيق في هذا الصدد. كما أن المحكمة العسكرية لم تأخذ بعين الاعتبار ادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض للتعذيب عند البت في قرار إدانته، وتنفي الدولة الطرف أن تكون هذه الادعاءات قد قُدمت أصلاً أثناء سير الإجراءات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تجاوزت إلى حد بعيد المهلة المعقولة للبت في قضية صاحب الشكوى أمام العدالة وأنه لم يُفتح أي تحقيق وفقاً لبروتوكول اسطنبول بعد مضي أحد عشر عاماً على وقائع القضية وتقديم الادعاءات الأولى المتعلقة بالتعذيب. وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى اللجنة أن عدم إجراء أي تحقيق في ادعاءات التعذيب في قضية صاحب الشكوى يتنافى مع التزام الدولة الطرف بموجب المادة 12 من الاتفاقية بضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق فوري ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب[25].

8-8 وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تفِ أيضاً بالتزامها بموجب المادة 13 من الاتفاقية بضمان حقه في تقديم شكوى، وهو ما يقتضي ضمناً أن تستجيب السلطات لهذه الدعوى استجابة مناسبة عن طريق إجراء تحقيق سريع ونزيه فيها[26]. وتلاحظ اللجنة أن المادة 13 لا تقتضي تقديم شكوى متعلقة بالتعذيب بالشكل الواجب وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون المحلي، كما أنها لا تقتضي إعلاناً صريحاً عن الرغبة في إقامة دعوى جنائية؛ ويكفي أن تحضر الضحية بكل بساطة، وأن توجه انتباه سلطات الدولة إلى الوقائع لكي تكون الدولة ملزمة بأن تعتبر ذلك تعبيراً ضمنياً ولكن صريحاً عن رغبة الشخص المعني في فتح تحقيق فوري ونزيه، على النحو الذي يقتضيه هذا الحكم من أحكام الاتفاقية[27]. وبالنظر إلى ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن وقائع هذه القضية تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 13 من الاتفاقية.

9-8 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة 14 من الاتفاقية، تشير اللجنة إلى أن أحكام هذه المادة تعترف بحق ضحية فعل من أفعال التعذيب في تلقي تعويض عادل وكاف، وتُلزم الدول الأطراف بضمان تلقيها الجبر عن كل ما لحقها من ضرر. وتذكر اللجنة أن الجبر يجب، بالضرورة، أن يغطي مجموع الأضرار التي لحقت الضحية وأن يشمل رد الحق إلى أصحابه، والتعويض، وتوفير ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، مع الحرص دوماً على مراعاة ملابسات كل قضية[28]. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أن سوء المعاملة الذي تعرض له أثّر على سلامته العقلية والجسدية. وعدم أمر قاضي التحقيق العسكري بإجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب وعدم إجراء التقييم الطبي الذي أمرت به محكمة الاستئناف وفقاً لبروتوكول اسطنبول وفي إطار هذا التحقيق حال دون حصول صاحب الشكوى على إعادة التأهيل والتعويض والدعم وضمانات عدم تكرار الجريمة. وعليه، ترى اللجنة أن عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه حرم صاحب الشكوى من إمكانية الاستفادة من حقه في الجبر، وفي ذلك انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية[29].

(25) قضية *أسفاري ضد المغرب*، الفقرة 13-4.

(26) قضية *بن ديب ضد الجزائر* (CAT/C/51/D/376/2009)، الفقرة 6-6.

(27) قضية *باروت ضد إسبانيا* (CAT/C/14/D/6/1990)، الفقرة 10-4؛ وقضية *بلانكو أباد ضد إسبانيا* (CAT/C/20/D/59/1996)، الفقرة 8-6؛ وقضية *لطيّف ضد تونس* (CAT/C/31/D/189/2001)، الفقرة 10-6.

(28) قضية *بن ديب ضد الجزائر*، الفقرة 6-7.

(29) قضية *نيونزيما ضد بوروندي* (CAT/C/53/D/514/2012)، الفقرة 8-6؛ وقضية *أسفاري ضد المغرب*، الفقرة 13-6.

10-8 ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أنه ضحية انتهاك المادة 15 من الاتفاقية بسبب إدانته على أساس اعترافات انتُزعت منه تحت التعذيب. ويدّعي أنه أجبر، بعد اغتصابه باستخدام مصابيح كهربائية، على توقيع وثيقة لم يقرأ محتواها. وتشير اللجنة إلى أن الطابع العام لأحكام المادة 15 مستمد من الطابع المطلق لحظر التعذيب، ومن ثم يعني ضمناً التزام أي دولة طرف بأن تتحقق من أن الإفادات المدرجة في الدعاوى الخاضعة لاختصاصها لم يُدلَ بها تحت التعذيب[30]. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بما ذكره صاحب الشكوى من أن الأقوال التي وقعها تحت التعذيب استُخدمت كأساس لاتهامه وإدانته، وأنه اعترض على القيمة الإثباتية للاعتراف الموقّع تحت التعذيب في مراحل مختلفة من الإجراءات المتخذة ضده، لكن دون جدوى. وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف لم تول الاعتبار الواجب لادعاءات التعذيب عند الحكم على صاحب الشكوى على أساس اعترافه. وبعدم التحقق من جوهر ادعاءات صاحب الشكوى، عدا عند إجراء التقييم الطبي الذي أمرت به محكمة الاستئناف ولم يجر وفقاً لبروتوكول اسطنبول، وباستخدام هذه الأقوال ضده في الإجراءات القضائية، تكون الدولة الطرف قد انتهكت بوضوح التزاماتها بموجب المادة 15 من الاتفاقية.

10-9 واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تقرر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمواد 2(1) و11 و12 و13 و14 و15 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 منها.

10-10 وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي: (أ) مباشرة تحقيق شامل ونزيه في الوقائع المشار إليها، بما يتوافق تماماً مع المبادئ التوجيهية لبروتوكول اسطنبول، وذلك بقصد تقديم المسؤولين عن المعاملة التي تلقاها صاحب الشكوى إلى العدالة؛ و(ب) منح صاحب الشكوى وأسرته تعويضاً عادلاً وكافياً، بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن؛ و(ج) وضع صاحب الشكوى مجدداً داخل نظام جماعي في سجن قريب من أسرته؛ و(د) الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو الانتقام التي من شأنها أن تضرّ بالسلامة الجسدية والمعنوية لصاحب الشكوى، وأن تشكل من ثم انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية بأن تتعاون بحسن نية مع اللجنة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية؛ و(هـ) السماح لصاحب الشكوى بتلقي زيارات أسرته ومحاميه وطبيب من اختياره في السجن. والدولة الطرف ملزمةٌ أيضاً باتخاذ تدابير لمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

10-11 وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام الفقرة 5 من المادة 118 من نظامها الداخلي، إلى إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما اتخذته من إجراءات استجابةً للملاحظات الواردة أعلاه.

(30) قضية *ب. إ. ضد فرنسا* (CAT/C/29/D/193/2001)، الفقرة 6-3، وقضية *كتيتي ضد المغرب* (CAT/C/46/D/419/2010)، الفقرة 8-8.